

20276 - حكم تطعيم وتلقيح الأطفال للمناعة

السؤال

ما هو حكم الإسلام في تطعيم وتلقيح الأطفال للمناعة؟ هناك أدلة ثبتت بأن هذه التطعيمات قد تكون ضارة بالجسم ولكنها ضرورية في كثير من البلاد، هذا موضوع مهم جداً والكثير لا يوجد لديهم الفهم الكافي له.

الإجابة المفصلة

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم؟

فأجاب :

لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها: فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من تصبح بسبعين تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم"، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه فهكذا إذا خشي من مرض وطعوم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع كما يعالج المرض النازل بالدواء، لكن لا يجوز تعليق التمائم والحجب ضد المرض أو الجن أو العين لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر فالواجب الحذر من ذلك.

"فتاوي الشيخ ابن باز" (21 / 6).

أما الضرر الذي يحصل لمن يتناول بعض التطعيمات من مثل إصابة المتناول لها بالحمى وبعض الأعراض الوقتية فمثل هذا الضرر مختلف ومتجاوز عنه في مقابل المفسدة الكبيرة التي تندفع وهي هذه الأمراض التي تفتكر بالإنسان أو تسبب له ضرراً بالغاً في صحته أو وظائف أعضائه.

ونظير هذا في الشريعة ما يحصل في ختان البنين من قطع لجزء من الجلد وما يحصل فيه من الآم شديدة للصغير هو مختلف في مقابل ما يحصل بسببه مصالح دينية متعلقة بالطهارة وغيرها ومصالح دنيوية متعددة.

وقاعدة الشريعة العامة في هذا أن أدنى المفسدتين يُرتكب من أجل دفع أعلاهما إذا كان لابد من موافقة إحداها. الاشباه والنظائر للسبكي 1/45

أما إذا ثبت بالطلب أن تطعيمات معينة تحدث ضرراً بجسم الإنسان أو أن نسبة تأثيراتها الضارة أكثر من نسبة ما تدفعه من الأمراض فلا يجوز استعمالها حينئذ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)

والله أعلم .